

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٩/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعيتان الآتيتان ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع وتحسين البيئة بالسنباط .

٢ - جمعية أم المؤمنين لتنمية المجتمع .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوؤ عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ علي المصيلحي